

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يضرب الصدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه .

وإذا ضرب الصدر وغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه وأراد أن يغسله فالصحيح من المذهب : أنه يجعل الصدر في كل مرة من الغسلات نص عليه .

قال المصنف في المغني والشارح و الزركشي : ومنصوص أحمد و الخرقى أن الصدر يكون في الغسلات الثلاث وجزم به الخرقى وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال في مجمع البحرين : وهو ظاهر كلام المصنف هنا لقوله (يفعل ذلك ثلاثا) بعد ذكر الصدر وغيره ونقل حنبل يجعل الصدر في أول مرة اختاره جماعة منهم أبو الخطاب وعنه يجعل الصدر في الأولى والثانية فيكون في الثالثة الكافور ونقل حنبل أيضا : ثلاثا بسدر وآخرها بماء .

وقال بعض الأصحاب : يمرج جسده كل مرة بالسدر ثم يصب عليه الماء بعد ذلك ويدلك قال في الفروع : ويمرغ بسدر مضروب أولا .

وأما صفة الصدر مع الماء فقال الخرقى : يكون في كل المياه شيء من الصدر قال في المغني و الزركشي : هذا المنصوص عن أحمد .

قال الزركشي : وظاهر كلام الخرقى : لا يشترط كون الصدر يسيرا ولا يجب الماء القراح بعد ذلك قال : وهو ظاهر كلام أحمد في الأول ونصه في الثاني قال في الفروع وقيل : يذر الصدر فيه وإن غيره .

قال في المغني : وذهب كثير من المتأخرين من أصحابنا : أنه لا يترك مع الماء سدر غيره ثم اختلفوا فقال ابن حامد : يطرح في كل الماء شيء يسير من الصدر لا يغيره وقال : الذي وجدت عليه أصحابنا أن يكون في الغسلة وزن درهم ونحوه من الصدر فإنه إذا كان كثيرا سلبه الطهورية .

وقال القاضي و أبو الخطاب وطائفة ممن تبعهما : يغسل أول مرة بثفل الصدر ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح فيكون الجميع غسلة واحدة والاعتداد بالآخر دون الأول سواء زال الصدر أو بقي منه شيء .

وقال الآمدي : لا يعتد بشيء من الغسلات التي فيها الصدر في عدد الغسلات .

فائدة : يقوم الخطمي ونحوه مقام الصدر